



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

Civil protection of the human right to information silence

Assistant. Dr . Muhannad Ibrahim Hussein

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Mohanad.i.h@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 25 October 2025
- Accepted 22 November 2025
- Available online 1 December 2025

Keywords:

- Information silence
- Privacy
- Civil protection
- Liability for negligence

Abstract: This research addresses the topic of the right to informational silence as one of the modern legal concepts that emerged as a result of the tremendous technological development in the field of data and personal information collection. It aims to clarify the conceptual and legal framework of this right, with a particular focus on its civil protection under the provisions of the Iraqi Civil Code.

The study is based on the premise that informational silence constitutes a natural extension of the right to privacy, expressing an individual's freedom to refrain from disclosing personal data without coercion or pressure, as this represents an aspect of human dignity and freedom of will. The study demonstrates that, although Iraqi civil legislation lacks explicit provisions addressing this right, it nonetheless contains general principles that can serve as a legal basis for its protection—particularly through the rules of tort liability and the provisions governing compensation

for moral and non-material damages.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الحماية المدنية لحق الإنسان في الصمت المعلوماتي

م.د. مهند ابراهيم حسين

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Mohanad.i.h@tu.edu.iq

معلومات البحث :

الخلاصة: يتناول هذا البحث موضوع حق الإنسان في الصمت المعلوماتي بوصفه أحد المفاهيم القانونية الحديثة التي نشأت نتيجة التطور التكنولوجي الهائل في ميدان جمع المعلومات والبيانات الشخصية. ويهدف إلى بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لهذا الحق، مع التركيز على الحماية المدنية له في ظل أحكام القانون المدني العراقي.

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٥ / تشرين الاول / ٢٠٢٥
- القبول : ٢٢ / تشرين الثاني / ٢٠٢٥
- النشر المباشر : ١/ كانون الاول / ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- الصمت المعلوماتي
 - الخصوصية
 - الحماية المدنية
 - المسؤولية التقصيرية .
- ينطلق البحث من فكرة أن الصمت المعلوماتي يمثل امتداداً طبيعياً للحق في الخصوصية، ويعبر عن حرية الفرد في الامتناع عن الإفصاح عن بياناته الشخصية دون إكراه أو ضغط، باعتبار ذلك مظهراً من مظاهر الكرامة الإنسانية وحرية الإرادة. وقد بينت الدراسة أن التشريع المدني العراقي، رغم افتقاره إلى نصوص صريحة تتناول هذا الحق، يتضمن مبادئ عامة يمكن الاستناد إليها لتوفير حماية قانونية له، ولاسيما من خلال قواعد المسؤولية التقصيرية وأحكام التعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية.

© ٢٠٢٣ , كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يشهد العالم المعاصر توسعاً متسارعاً في مجالات التكنولوجيا الرقمية، وتزايداً هائلاً في تداول

البيانات والمعلومات الشخصية، الأمر الذي أوجد تحديات جديدة أمام النظم القانونية في مجال حماية الحقوق الفردية. ومن بين هذه الحقوق المستحدثة يبرز الحق في الصمت المعلوماتي، الذي يُعبر عن حرية الإنسان في الامتناع عن الإفصاح عن بياناته أو معلوماته الشخصية، دون أن يتعرض لأي ضغط أو مساءلة. هذا الحق يُعدّ أحد تجليات مبدأ الحق في الخصوصية، ويمثل امتداداً لحماية الكرامة الإنسانية وحرية الإرادة في مواجهة سلطة المعلومات.

أولاً: أهمية البحث.

وفي إطار القانون المدني العراقي، يكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة، نظرًا لغياب تنظيم تشريعي مباشر لحق الصمت المعلوماتي، رغم توافر الأسس العامة التي يمكن أن تُستمد منها الحماية المدنية لهذا الحق. إذ يمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية المدنية، وأحكام حماية الحياة الخاصة، ومبادئ عدم الإضرار بالغير، لتأسيس حماية قانونية تضمن للفرد حقه في التحكم بمعلوماته والامتناع عن الإفصاح عنها متى شاء.

ثانيًا: اهداف البحث.

إن هذا البحث يسعى إلى تأصيل الإطار المفاهيمي لحق الإنسان في الصمت المعلوماتي، مع تحليل الأسس القانوني لحمايته في نطاق القانون المدني العراقي، من خلال بيان طبيعته القانونية، وحدوده، والآثار المترتبة على انتهاكه، فضلاً عن بحث مدى كفاية النصوص المدنية القائمة لمواجهة الانتهاكات المعلوماتية في ظل التطور التقني الراهن.

ثالثًا: مشكلة البحث.

رغم ما يشهده الواقع المعاصر من توسع في استخدام التقنيات الرقمية وجمع البيانات الشخصية، لا يزال الحق في الصمت المعلوماتي يفتقر إلى التنظيم القانوني الصريح في التشريعات العراقية، لاسيما في نطاق القانون المدني، إذ لم يتناول بعد هذا الحق بوصفه مظهرًا من مظاهر حماية الخصوصية الشخصية، مما يثير تساؤلات حول مدى كفاية القواعد المدنية التقليدية في توفير الحماية اللازمة للفرد من الإكراه المعلوماتي أو الاستغلال غير المشروع لبياناته.

رابعًا: تساؤلات البحث.

يثار التساؤل إلى أي مدى يمكن للقواعد العامة في القانون المدني العراقي أن تشكل أساسًا لحماية حق الإنسان في الصمت المعلوماتي، وما هي أوجه القصور التشريعي التي قد تعيق تحقق هذه الحماية في الواقع العملي؟

وينفرد عن هذا التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها:

١. ما المقصود بالحق في الصمت المعلوماتي وما موقعه بين الحقوق الشخصية؟

٢. هل يعد هذا الحق من الحقوق المستقلة أم أنه امتداد للحق في الخصوصية؟

٣. ما الأسس القانونية في القانون المدني العراقي التي يمكن الاستناد إليها لحماية هذا الحق؟

٤. وما مدى الحاجة إلى تدخل تشريعي صريح لتنظيمه وضمان فعاليته؟

خامساً: منهجية موضوع البحث

ان هذه الدراسة ومن اجل تحقيق اهدافها وحل مشكلتها توجب علينا اعتماد المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي اشارت لهذا الموضوع في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) مع الاشارة لآراء الفقه القانوني.

خامساً: هيكلية البحث.

ومن اجل ان يكون بحثنا ملم بشكل افضل لموضوع دراستنا قسمنا هذا البحث على مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لحق الإنسان في الصمت المعلوماتي.

المطلب الأول : مفهوم الحق في الصمت المعلوماتي.

المطلب الثاني : الأساس الفلسفي والقانوني للحق في الصمت المعلوماتي .

المبحث الثاني: صور المسؤولية المدنية ومدى تحققها في الصمت المعلوماتي .

المطلب الأول : صور المسؤولية المدنية عن انتهاك الصمت المعلوماتي.

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن انتهاك الصمت المعلوماتي.

المبحث الأول

الإطار النظري والمفاهيمي لحق الإنسان في الصمت المعلوماتي

يُعدّ الحق في الصمت المعلوماتي من الحقوق الشخصية الحديثة التي برزت مع التطور التقني وتزايد تداول البيانات في الفضاء الرقمي، وهو يعكس حرية الإنسان في الامتناع عن الإفصاح عن معلوماته الخاصة دون إكراه أو مساءلة. وتتبع أهمية هذا المبحث من كونه يهدف إلى تأصيل الإطار المفاهيمي لهذا الحق في نطاق القانون المدني العراقي، من خلال بيان طبيعته القانونية وصلته بالحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية. كما يسعى إلى توضيح الأسس العامة في التشريع المدني التي يمكن أن تستمد منها الحماية القانونية لهذا الحق في ظل غياب النصوص الصريحة التي تنظمه ، عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يأتي :

المطلب الأول : مفهوم الحق في الصمت المعلوماتي.

المطلب الثاني : الأساس الفلسفي والقانوني للحق في الصمت المعلوماتي.

المطلب الأول

مفهوم الحق في الصمت المعلوماتي

يعكس الحق في الصمت المعلوماتي التوازن بين حرية الإنسان وخصوصيته في العالم الرقمي. فهو يتيح للفرد فرصة للحفاظ على سرية معلوماته الشخصية وممارسة رقابته الذاتية على ما يُفصح عنه أو لا يُفصح عنه. عليه سنقسم دراسة مفهوم الحق في الصمت المعلوماتي الى تعريف لغوي واصطلاحي وبيان طبيعته القانونية وكما يأتي:

أولاً: تعريف الصمت لغة واصطلاحاً

الصَّمْتُ لُغَةً: الصَّمْتُ: السُّكُوتُ، مِنْ: صَمَتَ يَصْمُتُ صَمْتًا وَصُمُوتًا وَصُمَاتًا: سَكَتَ. وَأَصْمَتَ مِثْلَهُ، وَأَصْلُ (صمت): يَدُلُّ عَلَى إِبْهَامٍ وَإِغْلَاقٍ وَ يُشْتَقُّ مِنْهُ "الصمت" لُغَوِيًّا مِنْ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْكَلَامِ أَوْ

الإفصاح، ويُقابلة في السياق القانوني الامتناع عن الإدلاء بمعلومة أو بيان يُعدّ من شؤون الشخص الخاصة^(١).

الصَّمْتُ اصطلاحًا: قيل: الصَّمْتُ إمساكٌ عن قولِ الباطلِ دونَ الحقِّ. وقيل: هو (الإمساكُ عن الكلام الذي لا خيرَ فيه). وقيل: هو (السُّكُوتُ عمّا ليس بخيرٍ) أو: السُّكُوتُ عمّا لا ثوابَ له فيه. أو: السُّكُوتُ عمّا لا ينبغي^(٢).

ويمكن تعريف الحق في الصمت المعلوماتي بأنه تمكّن الفرد من رفض الكشف عن بياناته أو معلوماته الشخصية، سواء أمام جهات عامة أو خاصة، دون أن يتعرض لأي مساءلة أو ضرر بسبب هذا الامتناع.

ويُنظر إلى هذا الحق بوصفه امتدادًا للحق في الخصوصية، وركيزة أساسية من ركائز حرية الإرادة الشخصية، إذ يمنح الإنسان سلطة تقديرية في تحديد ما يُفصح عنه وما يحتفظ به في نطاق سره المعلوماتي. ويكتسب هذا الحق أهمية متزايدة في ظل التطور التكنولوجي الذي جعل جمع البيانات وتحليلها يتمثل بوسائل دقيقة وعابرة للحدود، ما يهدد استقلال الفرد وكرامته.

ثانيًا: الطبيعة القانونية للحق في الصمت المعلوماتي

يُعدّ الحق في الصمت المعلوماتي من الحقوق المستحدثة في ظل الثورة الرقمية وتطور تقنيات معالجة البيانات الشخصية. ويُقصد به حق الفرد في الامتناع عن الإفصاح عن معلوماته أو بياناته الشخصية وعدم إلزامه بتقديمها أو معالجتها دون رضاه الواعي والمسبق. هذا الحق نشأ استجابةً لتحديات المجتمع المعلوماتي الذي باتت فيه البيانات تمثل امتدادًا لشخصية الإنسان وهويته الرقمية^(٣).

من الناحية القانونية، يشير هذا الحق إشكالية في تحديد طبيعته، أهو حق شخصي أم انه امتداد للحق في الخصوصية أم ذو طبيعة مزدوجة؟ بالتحليل، يتضح أن الحق في الصمت المعلوماتي يتصل اتصالًا وثيقًا بذات الإنسان وكيانه المعنوي، فهو يُعبر عن حرية الإرادة وحق الفرد في السيطرة على

(١) ينظر: جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ، ص ٥٤.

(٢) صالح خليل أبو اصبع، الاتصال والاعلام في المجتمعات المعاصرة، ط٣، درار ارام للدراسات والنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص ٤٢.

(٣) بسمة معن محمد ثابت، حماية حق الانسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، دار الكتب القانونية، مطابع دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٦، ص ٥٩.

بياناته ومجاله الخاص، ويعد امتدادا للحق في الخصوصية التي تعد نوع من أنواع الحقوق اللصيقة بالشخصية^(١).

غير أن لهذا الحق أيضًا بعدًا ماديًا يتمثل في القيمة الاقتصادية للبيانات الشخصية في الأسواق الرقمية، إذ يمكن أن تكون موضوعًا للترخيص أو المعاوضة، مما يضيف عليه صفة الحق المزدوج (المعنوي والمادي).

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الحق في الصمت المعلوماتي يجمع بين الطبيعتين: هو في جوهره حق معنوي لصيق بالشخصية، لكنه يكتسب أحيانًا بعدًا ماديًا تبعًا للسياق الذي تُستعمل فيه البيانات الشخصية. هذه الطبيعة المزدوجة تعكس تطور المفهوم التقليدي للحقوق الشخصية في عصر المعلومات.

وفي ضوء القانون المدني العراقي، يمكن النظر إلى هذا الحق باعتباره حقًا لصيقًا بالشخص، تُستمد حمايته من المبادئ العامة الواردة في المواد الخاصة بصيانة الكرامة والخصوصية ومنع التعسف في استعمال الحق، فضلًا عن القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تلزم من يعتدي على حياة الغير الخاصة أو أسرارها أو بياناته بالتعويض عن الضرر .

المطلب الثاني

الأساس والقانوني للحق في الصمت المعلوماتي

يُعدّ الصمت المعلوماتي امتدادًا طبيعيًا للحق في الخصوصية، إذ يكفل للفرد السيطرة على المعلومات المتعلقة به وعدم الكشف عنها دون موافقته، بما يعزز حماية شخصيته القانونية في أبعادها المادية والمعنوية على حد سواء. فالحقوق الشخصية تنصب على المقومات والعناصر المكونة لشخصية الإنسان بمختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية، الفردية والاجتماعية، وتعكس السلطات والامتيازات

(١) ينظر في هذا المعنى : سليم جلال ، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية / قسم العلوم الإسلامية ، جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠١٢-٢٠١٣ ، ص ٤٧ .

الممنوحة للفرد على هذه المقومات بهدف حمايتها من أي اعتداء خارجي، مما يجعلها وثيقة الصلة بوجود الإنسان وكيانه^(١).

وقد ذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى إدراج الحق في الخصوصية ضمن نطاق الحقوق الشخصية، استناداً إلى نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، وهو ما يُتيح لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء لإيقاف الاعتداء أو منعه دون الحاجة إلى إثبات وقوع الضرر أو خطأ المتعدي. كما يفرض هذا الحق التزاماً عاماً على الجميع باحترامه، مما يجعل الحماية القانونية أكثر فعالية مقارنة بما لو تم الاقتصار على قواعد المسؤولية المدنية التي تتطلب لإعمالها تحقق ثلاثة أركان: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، دون توفير حماية وقائية قبل الاعتداء أو حماية لاحقة بعده^(٢).

وتشمل الحقوق الشخصية الحقوق المرتبطة بالكيان المادي للإنسان، مثل الحق في الحياة وسلامة الجسد، فضلاً عن الحقوق المرتبطة بالكيان المعنوي، مثل الحق في السمعة والشرف والاعتبار والمعتقدات الفكرية. ويُعدّ الحق في الخصوصية من أبرز الحقوق المعنوية، إذ يهدف إلى حماية السلامة المعنوية للفرد، بما يشمل حقه في كتمان أسراره، وسرية مكالماته الهاتفية، والاحتفاظ بصورته ومنع نشرها. ويأتي حق الصمت المعلوماتي كامتداد لهذه الحماية، مؤكداً على سيطرة الفرد على تدفق المعلومات المتعلقة به، وحقه في منع استخدامها أو الكشف عنها دون رضاه، بما يضمن حماية شخصية الإنسان في جميع مظاهرها القانونية والمعنوية. يعتبر الفقه الفرنسي الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية الملازمة لشخصية الإنسان، ويكفل القانون الفرنسي، بموجب المادة ٩ من القانون المدني، حمايته من أي اعتداء دون الحاجة لإثبات الخطأ أو الضرر، مع تمكين صاحب الحق من اللجوء إلى القضاء لاتخاذ التدابير الوقائية والعاجلة لوقف أو منع الاعتداء. وينتج عن كونه حقاً شخصياً عدم تقادمه أو قابليته للتصرف أو التنازل عنه، في حين تخضع الدعاوى للمطالبة بالتعويض عن الاعتداء لمواعيد التقادم المعمول بها، ويهدف التعويض إلى مواجهة الضرر النفسي والمعنوي الناتج عن المساس بالخصوصية حيث تنص على أنه: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة"، يجوز للقضاة دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق أن يفرضوا كل التدابير كالحراسة أو الحجز أو

(١) بسمّة معن محمد ثابت ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

(٢) د. باسم محمد فاضل ، المسؤولية المدنية عن اضرار معالجة البيانات الرقمية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٢٠ ، ص ١٨٠ .

سوى ذلك الرامية الى منع او إزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية ، يمكن ان تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة من قبل قاضي الأمور المستعجلة " (١).

ومع التطورات الرقمية، يُعتبر الحق في الصمت المعلوماتي امتداداً للحقوق الشخصية، إذ يمنح الأفراد السيطرة على بياناتهم وحمايتهم من المعالجة أو الإفصاح غير المصرح به، ما يعزز حرمة الحياة الخاصة ويضمن حماية شخصية متجددة في العصر المعلوماتي .

أما في التشريع العراقي، فقد اعتُبر الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخصية، والتي تُعرف أيضاً بالحقوق العامة أو الحريات العامة. وتثبت هذه الحقوق للشخص الطبيعي منذ ولادته وحتى وفاته، وتشمل مجموعة واسعة من الحقوق الأساسية، مثل الحق في الحياة وسلامة الجسد والشرف، وحقه في الزواج والإقامة والتنقل والعمل، وحقه في عدم انتهاك أسرارهِ الشخصية، وحقه في الاسم وتمييز الذات، وحقه في صورته وأفكاره، والحق المعنوي للمؤلف، وحقه في اللجوء إلى القضاء، وحرمة المال والمسكن، إلى جانب حرية التعبير والرأي والعقيدة، وحرية الاجتماع والتظاهر، فكلها حقوق أساسية لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها وقد منح المشرع العراقي الحق في الخصوصية حماية دستورية خاصة، حيث كفل الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ حماية هذه الحقوق ضمن إطار الحريات العامة، مع الإشارة إلى الحق في الخصوصية دون تحديد تعريف دقيق له، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (١٧) (٢). كما كفل الدستور العراقي حرية التعبير والرأي والعقيدة، وحرية الاجتماع والتظاهر (٣)، وحرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية في المادة (٤٠) (٤) وبالتالي، يقر الدستور العراقي صراحةً بالحق في الخصوصية ويضعه ضمن الحقوق الأساسية للشخص الطبيعي، مما يعكس التزام التشريع العراقي بحماية حرمة الحياة الخاصة كحق ملازم لشخصية الإنسان.

(١) أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات دراسة مقارنة ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٣١ .

(٢) تنص المادة ١٧ من الدستور العراقي ٢٠٠٥ على انه : "اولا : لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والاداب العامة " .

(٣) نصت المادة (٢٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥م، على : " للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح " .

(٤) نصت المادة (٤٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، على : " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي " .

أما في نطاق القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، فيتكامل الحق في الصمت المعلوماتي مع المبادئ العامة في القانون المدني، لا سيما ما يتعلق بالحق في الخصوصية، ومبدأ عدم الإضرار بالغير، وقواعد المسؤولية المدنية عن الأفعال غير المشروعة، مما يوفر أساساً لحماية الفرد من الانتهاكات المعلوماتية وفتح المجال أمام التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المترتبة عليها.

فالمبادئ العامة تُتيح حماية فعّالة له من خلال قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي، التي توجب التعويض عن كل ضرر يصيب الغير نتيجة فعل غير مشروع، بما في ذلك الضرر الأدبي الناجم عن انتهاك الخصوصية أو إفشاء المعلومات دون رضا صاحبها حيث تنص على انه: "كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض". كما تنص المادة (٢٠٥) منه على انه: "١- يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض. و مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، إذ إن إجبار الشخص على الإدلاء بمعلوماته دون مسوغ قانوني يُعدّ صورة من صور التعسف والإضرار بالغير. و مبدأ حرية التعاقد والإرادة الذي يتيح للفرد الحق في قبول أو رفض الإفصاح عن معلوماته في المعاملات المدنية.

ومن ثم نرى ، إن حماية الصمت المعلوماتي في القانون المدني العراقي تقوم على القياس على المبادئ العامة، في انتظار تدخل تشريعي صريح يكرّس هذا الحق بما يتلاءم مع الواقع التقني والاجتماعي الجديد.

وفي السياق نفسه، نصّ قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ على ضرورة احترام خصوصية الإنسان وشؤونه الشخصية، مما يعزز الاتجاه التشريعي نحو حماية الحياة الخاصة حيث تنص الفقرة الرابعة ج من المادة السادسة على انه: "احترام خصوصية الانسان وشؤونه الشخصية الا بالقدر الذي لا يتعلق بالمصلحة العامة " .

وهذا يدل على توجه تشريعي متزايد نحو حماية الخصوصية في العراق، رغم بقاء الحاجة إلى تطوير النصوص المدنية لتغطية الجوانب كافة لهذا الحق.

المبحث الثاني

صور المسؤولية المدنية ومدى تحققها في الصمت المعلوماتي .

يمثل الحق في الصمت المعلوماتي أحد الحقوق الشخصية الحديثة التي تواجه تحديات كبيرة في ظل الانتشار الواسع للتقنيات الرقمية وجمع البيانات الشخصية. وتبرز أهمية دراسة الحماية المدنية لهذا الحق في القانون المدني العراقي، نظراً لاعتماده على المبادئ العامة لحماية الحقوق للصيقة بالشخصية، مثل حماية الخصوصية، ومبدأ عدم الإضرار بالغير، وقواعد المسؤولية المدنية عن الأفعال غير المشروعة. ويهدف هذا المبحث إلى تحليل كيفية توفير القانون المدني العراقي لحماية هذا الحق، وتوضيح نطاق المسؤولية المدنية تجاه أي انتهاك للمعلومات الشخصية للفرد، فضلاً عن تحديد سبل التعويض والإجراءات الوقائية التي يمكن للقضاء المدني تطبيقها لضمان احترام الصمت المعلوماتي في المجتمع الرقمي المعاصر.

عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يأتي :

المطلب الأول : صور المسؤولية المدنية عن انتهاك الصمت المعلوماتي.

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن انتهاك الصمت المعلوماتي .

المطلب الأول

صور المسؤولية المدنية عن انتهاك الصمت المعلوماتي

في ظل التطور التكنولوجي وانتشار الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، أصبحت البيانات الشخصية أكثر عرضة للتسريب والاستغلال، مما يثير الحاجة إلى دراسة صور التعدي على هذا الحق وكيفية مواجهتها. يهدف هذا البحث إلى تحليل أبرز صور التعدي على الحق المعلوماتي عبر فرعين رئيسيين: جمع البيانات دون إذن، ونشر أو معالجة المعلومات الشخصية دون رضا صاحبها.

أولاً : جمع البيانات دون إذن : جمع البيانات دون إذن يعني الحصول على معلومات شخصية دون موافقة صريحة من الفرد، سواءً كان ذلك عن طريق الوسائل الرقمية أو التقليدية. في القانون المدني، يُعد

هذا التصرف تعدياً على الحقوق الشخصية ويشكل أساساً للمطالبة بالتعويض المدني إذا نتج عنه ضرر ملموس للفرد^(١).

ومن هذه الصور الاختراق الإلكتروني لقواعد البيانات أي الوصول غير المصرح به لمعلومات العملاء في شركات تجارية أو مؤسسات حكومية ، و التتبع الإلكتروني غير القانوني: استخدام ملفات تعريف الارتباط (Cookies) أو برامج التجسس لجمع بيانات المستخدم دون علمه. و التصوير أو التسجيل السري: تسجيل محادثات أو صور لأفراد دون موافقتهم، سواء في أماكن عامة أو خاصة.

ثانياً : نشر أو معالجة المعلومات الشخصية دون رضا

يعني استخدام البيانات الشخصية بعد الحصول عليها، دون إذن من صاحبها، سواء لأغراض تجارية، اجتماعية، أو سياسية. في القانون المدني، يُعتبر هذا تعدياً على الحقوق الشخصية الأساسية للخصوصية، ويؤدي إلى المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة^(٢).

ويمكن ان نورد صور للانتهاك على سبيل المثال لا الحصر وكما يأتي :

١- نشر المعلومات الشخصية على الإنترنت: تسريب بيانات أو صور خاصة للأفراد عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو المنتديات العامة دون موافقة.

٢- بيع البيانات للجهات التجارية: استخدام البيانات الشخصية للتسويق أو الإعلان بدون إذن صريح.

٣- و معالجة البيانات لأغراض غير مشروعة: تحليل البيانات الشخصية لتقييم الأشخاص أو اتخاذ قرارات مؤثرة على حياتهم مثل الانتماء أو التوظيف، دون موافقة قانونية^(٣).

ونرى ان العلاقة بين الصور القانونية للانتهاك والحق المعلوماتي من منظور القانون المدني، ينقسم التعدي على الحق المعلوماتي إلى: تعدٍ مباشر على الحق الشخصي: جمع البيانات دون إذن. و تعدٍ

(١) د. مروان محمود صالح ، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الالكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية ، بالعدد ٥٣ ، المجلد ١٤ ، ٢٠٢٥ ، ص ٢٩٢.

(٢) د. منى الأشقر ، البيانات الشخصية والقوانين العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٨١ .

(٣) د. باسم محمد فاضل مدبولي ، المسؤولية التقصيرية عن معالجة البيانات الشخصية في البيئة الرقمية ، دراسة مقارنة ، بحث منشور لدى مجلة الدراسات الفقهية والقانونية ، العدد العاشر ، ابريل ٢٠٢٢ ، ص ١١١ .

على الحق في السيطرة على البيانات: نشر أو معالجة المعلومات دون رضا صاحبها. وكلا النوعين يتيح للمتضرر اللجوء إلى القضاء المدني للحصول على تعويضات، ويؤكد على ضرورة الالتزام بالشفافية والموافقة الصريحة عند جمع أو معالجة البيانات الشخصية.

و يعد التعدي على الحق المعلوماتي خطراً متزايداً في العصر الرقمي، ويأخذ صوراً متعددة تشمل جمع البيانات دون إذن ونشر أو معالجة المعلومات دون رضا. من منظور القانون المدني، يُعد هذا التعدي أساساً للمسؤولية المدنية، ويحق للمتضرر طلب التعويض أو وقف الانتهاك. تعزيز حماية الحق المعلوماتي يتطلب دمج التشريعات الرقمية الحديثة مع الوعي المجتمعي بأهمية الخصوصية والالتزام بأخلاقيات استخدام البيانات.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية عن انتهاك الصمت المعلوماتي

في عصر تتسارع فيه حركة المعلومات وتتنامى وسائل الاتصال الرقمي، باتت حماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية من المسائل القانونية والاجتماعية الحيوية. ف القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (المُشار إليه لاحقاً بالقانون المدني العراقي) يعدّ قاعدة قانونية تنظّم إطار المسؤولية المدنية في العراق، ويبيّن أسساً لتعويض الضرر الناتج عن الأفعال التي تلحق الغير ب ضرر.

ومع التطوّر التكنولوجي والرقمي، ظهرت ظاهرة " انتهاك الصمت المعلوماتي " (أي الإفشاء أو الاستخدام غير المُرخّص للمعلومات الشخصية أو السرية) والتي تُشكّل مساساً بحق الخصوصية، وبما أن القانون المدني العراقي لا يحتوي نصّاً خاصاً مفصلاً تحت هذا المسمّى تحديداً، فمن الضروري قراءة أحكامه - العامة منها - وتحليلها في ضوء هذا الانتهاك الجديد، لمحاولة استنباط قواعد أو مبدأ يمكن أن يعالج مسؤولية الشخص أو الهيئة التي تنتهك حق الصمت المعلوماتي.

يبغي في هذا المبحث أن نُبيّن كيف يمكن أن تُقام المسؤولية المدنية عن الانتهاك، من حيث الشروط، والأركان، وآليات التعويض عن الضرر، مع تسليط الضوء على ما يمكن أن يُستتبط من القانون المدني العراقي ومن الفقه المختصّ. كما سنحاول رصد بعض الإشكاليات التي تُطرح في التطبيق العملي، وما ينبغي اقتراحه من توصيات لتعزيز الحماية.

أولاً: شروط قيام المسؤولية المدنية عن انتهاك الصمت المعلوماتي

لكي تقوم المسؤولية المدنية - بوجه عام - يلزم توفّر شروط معيّنة، وتنطبق هذه الشروط أيضاً على حالة الانتهاك المعلوماتي، مع بعض الخصائص.

١- وجود فعل أو امتناع غير مشروع

يشترط أن يكون هناك فعلٌ يُعدّ فيه انتهاكاً للصمت المعلوماتي؛ أي إفشاء أو تداول معلومات شخصية أو سرّية تخصّ شخصاً ما من دون إذنه، أو استخدام هذه المعلومات بطريقة تنتهك حقوقه في الخصوصية أو الثقة أو السمعة، ففي القانون المدني العراقي، تنص المادة ٢٠٤ على انه: "كل تعدّي يصيب الغير بأي ضرر اخر غير مذكور في المواد السابقة يستوجب التعويض".

اما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي فقد نصت المادة ١٢٤٠ منه على انه: "كل فعل من انسان يحدث ضرراً بالغير يلتزم من وقع هذا الفعل الضار بخطئه ان يعرض هذا الضرر" والمادة ١٢٤١ على انه: "يسأل كل شخص عن الضرر الذي سببه ليس فقط فعل ارتكابه بل أيضاً باهماله وعدم تبصره"، ومما تقدم نجد بان المتسبب ملزم بالتعويض عن الضرر الذي سببه سواء كان مادي او معنوي ناجماً عن انتهاك الخصوصية دون الحاجة الى اثبات وجود نية الاضرار اذ يكفي ثبوت التقصير في احترام حدود الحياة الخاصة والخطأ من جانب الشخص المخطئ.

وعليه، فإن الفعل غير المشروع في حالة الصمت المعلوماتي يمكن أن يُفهم بأنه تعدّي على حقّ حماية المعلومات أو الخصوصية، ويمثّل أساساً لقيام المسؤولية.

٢- وقوع الضرر

يجب أن يكون هناك ضرر قد وقع على صاحب الحق نتيجة الانتهاك. ففي حالة انتهاك الصمت المعلوماتي، قد يكون الضرر مادياً (مثل خسارة مالية نتيجة استخدام معلومات مالية شخصية) أو معنوياً (مثل الإضرار بالسمعة، أو التعرّض لضغوط نفسية أو اجتماعية بسبب تسريب معلومات).

وقد عدّ الفقه الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، لا يمكن بدون وجوده أن تُقام دعوى التعويض.

٣- علاقة سببية بين الفعل والانتهاك والضرر

يُشترط أن يكون هناك رابط سببي مباشر بين الفعل (انتهاك الصمت المعلوماتي) وبين الضرر الذي لحق بالشخص المتضرر، بحيث يكون الضرر نتيجة لهذا الفعل أو الامتناع. في القانون المدني العراقي، تُطرح علاقة السببية كركن أساسي في المسؤولية التقصيرية والعقدية.

ويُضاف إلى هذه الشروط أن الفعل أو الامتناع يجب أن يكون قابلاً للتقييم القانوني - أي لا يكون سبباً أجنبياً أو قوى قاهرة تُعفي المسبب من المسؤولية. مثلاً: نصّت المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي بأنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر، كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

٤. وفي حالة الانتهاك المعلوماتي: شرط الإخلال بحق أو التزام قانوني

بالإضافة إلى ما سبق، يُمكن إضافة شرط بأن يكون الانتهاك قد تمّ بانتهاك التزام قانوني أو حقّ قائم للمتضرر - مثل الحقّ في الخصوصية أو الثقة أو حماية البيانات - أو بانتهاك شرط سامٍ للمسؤول. فعلى سبيل المثال، عندما يكون هناك علاقة قانونية أو مهنية تقتضي حفظ سرّ المعلومات أو عدم الإفشاء، فإن التعامل غير المشروع مع هذه المعلومات يُعدّ إخلالاً بهذا الالتزام، ما يُسوّغ إقامة المسؤولية.

ثانياً: أركان المسؤولية المدنية عن انتهاك الصمت المعلوماتي

إلى جانب الشروط، يعتمد قيام المسؤولية المدنية على مجموعة من الأركان التي يتناولها الفقه والقانون، ويمكن أن نرجع إليها ونُكيّفها في هذا السياق.

الركن الأول: الخطأ أو الإخلال

في القانون المدني العراقي يعتبر الخطأ أو الإخلال بالالتزام أحد الأركان الأساسية، سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية. مثلاً، تُشير المصادر إلى أن الأركان الثلاثة (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية) مطلّبة لقيام المسؤولية العقدية.

في حالة الانتهاك المعلوماتي، يتمثل هذا الركن في السلوك الضار: مثلاً، إفشاء معلومات شخصية أو استخدام بيانات سرية بدون إذن أو خارج نطاق المسموح به قانوناً أو تعاقدًا، أو امتناع غير مبرر عن حفظ هذه البيانات أو الإفصاح بأنها ستستخدم بطريقة معينة. ويمكن أن يكون هذا الخطأ ناشئاً عن الإهمال (مثلاً عدم اتخاذ إجراءات حماية مناسبة للمعلومات) أو القصد المباشر^(١).

الركن الثاني: الضرر

كما سبق القول، الضرر هو الركن الثاني، ويشمل في حالتنا ما قد يلحق بالمتضرر نتيجة الانتهاك: خسائر مالية، فقدان فرص، أذى نفسي، إهانة أو تشويه سمعة، أو حتى انتهاك لحق غير مادي كحق الخصوصية أو الحماية من نشر المعلومات الشخصية^(٢).

الركن الثالث: العلاقة السببية

وجود علاقة سببية واضحة بين الفعل (انتهاك الصمت المعلوماتي) وبين الضرر يلحق بالمتضرر، بحيث يكون الأخير نتيجة للفعل أو الامتناع. إذا غابت هذه العلاقة، فلا تقوم المسؤولية.

ويُضاف هنا أن في سياق المعلومات، قد يتداخل الأمر مع "سبب أجنبي" مثل خطأ المتضرر نفسه أو تدخل طرف ثالث أو قوة قاهرة، ما يُخفي أو يُخفف من مسؤولية المنتهك^(٣).

ونرى ان وجود التزام قانوني أو تعاقدية بحفظ الصمت المعلوماتي يمكن اضافته كركن رابع لأن الحالة الخاصة بانتهاك الصمت المعلوماتي تستدعي النظر في ما إذا كان الشخص المنتهك ملزماً بواجب بحفظ الصمت أو السر - سواء تعاقدًا أو قانوناً أو التزاماً مهنيًا - لأن وجود هذا الالتزام يُعزز ركن الخطأ ويُسهّل قيام المسؤولية.

مثال: عندما يكون مزود خدمة معلومات أو جهة تحفظ بياناتها ملزماً بموجب قانون أو عقد بعدم الإفشاء، فإن انتهاكه يُعدّ إخلالاً يُسهّل إثبات الخطأ.

(١) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، ١٩٧٩، ص ١٥.
(٢) بكر بن عبد اللطيف الهبوب، المسؤولية العقدية، بحث منشور لدة مجلة القضاء، العدد الثالث، محرم، ١٤٣٣ هـ، ص ١٩٦ وما بعدها.

(٣) السيد عبد الوهاب عرفة، المسؤولية المدنية، المجلد ٢، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، ص ٧١.

ثالثاً: التعويض عن الضرر الناتج عن انتهاك الصمت المعلوماتي

في ضوء القواعد العامة للمسؤولية المدنية، يمكن مواجهة انتهاك الحق في الصمت المعلوماتي من خلال تفعيل آليتي المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، بحسب طبيعة العلاقة القانونية بين الأطراف.

فإذا كان هناك تعاقد مسبق يفرض التزامات تتعلق بحماية البيانات الشخصية أو ضمان حرية الأفراد في عدم الإفصاح عن معلوماتهم - كما هو الحال في عقود معالجة البيانات أو اتفاقيات الأمن المعلوماتي - فإن الإخلال بهذه الالتزامات يُرتب مسؤولية عقدية على الطرف الذي انتهك حق الشخص في الامتناع عن التصريح بالمعلومات ، أما إذا وقع الانتهاك دون وجود رابطة عقدية، أو ترتب عن سلوك يخالف الواجب العام في احترام حرية الأفراد وكرامتهم المعلوماتية، فإن المسؤولية تكون تقصيرية، استناداً إلى المبدأ العام القاضي بعدم جواز الإضرار بالغير^(١).

وتتسع المسؤولية التقصيرية في هذا المجال لتشمل جميع صور الضرر المادي والمعنوي الناشئ عن المساس بحرية الشخص في التحكم في بياناته أو إرغامه على الإفصاح عنها، بينما تبقى المسؤولية العقدية محصورة في نطاق الالتزامات المتفق عليها بموجب العقد وما يمكن توقعه من أضرار عند التعاقد.

غير أن الحالتين قد تجتمعان في واقعة واحدة، إذا نجم عن سلوك معين إخلال بالالتزام عقدي بحماية الحق في الصمت المعلوماتي وأدى في الوقت نفسه إلى ضرر لشخص من الغير.

فعلى سبيل المثال، إذا أخلت جهة متعاقدة مع مؤسسة بحماية بيانات الأفراد أو أجبرتهم على تقديم معلومات دون رضاهم، فإنها تكون مسؤولة عقدياً أمام المؤسسة بموجب عقد المعالجة المعلوماتية، ومسؤولة تقصيرياً أمام الأفراد الذين تضرروا من هذا الانتهاك.

وعليه، فإن تفعيل المسؤوليتين العقدية والتقصيرية معاً في حالات انتهاك الصمت المعلوماتي يحقق توازناً بين الردع القانوني والجبر العادل للضرر، ويعزز من حماية الحقوق الرقمية والشخصية في

(١) دلالة تفكير مراد ، دور المسؤولية المدنية في الحد من الهجمات الالكترونية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور لدى مجلة النهرين للعلوم القانونية ، العدد ٣ ، الجزء الثاني ، المجلد ٢٧ ، ٢٠٢٥ ، ص ٢٤١ .

البيئة المعلوماتية، بما يرسخ احترام إرادة الفرد في التحكم ببياناته واختيار ما يفصح عنه وما يحتفظ به سرّياً.

وفي القانون المدني العراقي أن من يتسبب في ضرر يلحق الغير عليه أن يُقدّم التعويض. كما تُشير الدراسات إلى أن القضاء العراقي يقيم التعويض بالنظر إلى الضرر المادي والمعنوي، كما أن القضاء يملك سلطة تقديرية في تحديد مقدار التعويض، بشرط أن يكون مرتكزاً على الواقع المعرف للمُضرور^(١).

وقد يكون التعويض مادي: حين يتسبب الانتهاك بضرر مالي مباشر. على سبيل المثال، استخدام معلومات بنكية مسربة يؤدي إلى سحب غير مشروع من حساب المتضرر، فيكون التعويض بحساب الخسارة المالية التي تكبدها، أو معنوي: وهو الأكثر ارتباطاً بانتهاك الصمت المعلوماتي، حيث قد يتعرّض المتضرر لإزدراء أو تشهير، أو وضعه في موقف محرج أو ضغوط نفسية نتيجة تسريب معلوماته الخاصة، وبذلك يُطالب بتعويض عن الأذى النفسي والمعنوي^(٢).

يتضح من خلال ما تقدّم أن القانون المدني العراقي، وإن لم ينص صراحة على الحق في الصمت المعلوماتي، فإنه يتيح حمايته ضمناً عبر المبادئ العامة للمسؤولية المدنية وحماية الحقوق للصيقة بالشخصية. غير أن التطورات التكنولوجية المتسارعة تفرض الحاجة إلى تدخل تشريعي صريح يكرّس هذا الحق، ويحدّد آليات حمايته، ضماناً للتوازن بين متطلبات الأمن المعلوماتي وحرية الفرد في الاحتفاظ بخصوصيته وصمته المعلوماتي.

(١) بكر بن عبد اللطيف الهبوب، المسؤولية العقدية، مصدر سابق، ص ٢٩٥ وما بعدها.

(٢) زياد بن محمد العتيبي، الجرائم السيبرانية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية وبيان مفهومها من حيث اشكالها واركازها والدرافع من ارتكابها، بحث منشور في المجلة الاكاديمية العالمية للدراسات القانونية، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٦.

الخاتمة

في ضوء ما تناولناه من دراسة لمفهوم حق الإنسان في الصمت المعلوماتي وأبعاده القانونية، وبخاصة من زاوية الحماية المدنية في القانون المدني العراقي، يمكن القول إن هذا الحق يمثل أحد الملامح الحديثة لتطور حقوق الإنسان في العصر الرقمي، إذ أصبح الصمت عن الإفصاح عن المعلومات الشخصية شكلاً من أشكال الدفاع عن الحرية الفردية والكرامة الإنسانية، عليه سنورد النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها وكما يأتي:

أولاً: النتائج .

١. الحق في الصمت المعلوماتي هو امتداد طبيعي للحق في الخصوصية، ويُعبّر عن حرية الفرد في الامتناع عن الكشف عن بياناته الشخصية دون خوف أو إكراه.
٢. لا يوجد نص تشريعي صريح في القانون المدني العراقي ينظّم هذا الحق، إلا أن مبادئه العامة تُتيح حمايته ضمناً.
٣. يمكن تأسيس المسؤولية المدنية عن انتهاك الصمت المعلوماتي استناداً إلى أحكام الفعل غير المشروع والضرر الأدبي.
٤. التعويض في هذه الحالة لا يقتصر على الأضرار المادية، بل يشمل أيضاً الأضرار الأدبية والمعنوية الماسة بالكرامة الإنسانية.
٥. يُعدّ القضاء المدني أداة مهمة لتكريس هذا الحق من خلال التفسير الواسع للنصوص القائمة بما يتلاءم مع المتغيرات المعلوماتية الحديثة.
٦. الحاجة قائمة إلى تنظيم تشريعي خاص لحماية البيانات الشخصية يتضمن نصوصاً تُقرّ صراحة بحق الإنسان في الصمت المعلوماتي وتضع آليات فعالة لتطبيقه.

ثانياً: المقترحات.

١. إدراج نص صريح في القانون المدني العراقي أو في تشريع خاص بحماية البيانات، يُقرّ بالحق في الصمت المعلوماتي باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

٢. تعديل أحكام المسؤولية المدنية لتشمل صراحةً الأضرار الناشئة عن المساس بالبيانات الشخصية والإكراه المعلوماتي.

٣. تعزيز الدور القضائي في تفسير القواعد المدنية بما يتناسب مع التحولات الرقمية، وتشجيع القضاء على الاعتداد بالضرر الأدبي في مثل هذه الحالات.

٤. وضع تشريعات فرعية أو تعليمات تنظيمية تلزم المؤسسات العامة والخاصة باحترام حق الأفراد في الامتناع عن تقديم بياناتهم الشخصية دون مسوغ قانوني.

٥. نشر الوعي القانوني والمجتمعي حول أهمية هذا الحق بوصفه أحد أركان حماية الخصوصية في العصر الرقمي، من خلال المناهج الأكاديمية والبرامج التثقيفية.

٦. التعاون مع الهيئات الدولية للاستفادة من التجارب المقارنة في حماية الصمت المعلوماتي، لاسيما التشريعات الأوروبية التي كرّست مبدأ السيطرة الذاتية على البيانات.

إن الاعتراف بحق الإنسان في الصمت المعلوماتي لم يعد ترفاً فكرياً أو مطلباً نظرياً، بل أصبح ضرورة تشريعية وأخلاقية تملئها متغيرات العصر الرقمي. فهو حق يعزز استقلال الفرد، ويحمي خصوصيته، ويُعيد التوازن بين حرية تداول المعلومات وحرية الامتناع عنها.

ومن هنا، فإن تطوير الإطار المدني لحماية هذا الحق في العراق يُعد خطوة أساسية نحو ترسيخ ثقافة قانونية جديدة تُواكب التحولات المعلوماتية وتؤمن بقدسية الإنسان وكرامته في فضاءه الواقعي والرقمي على حد سواء.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب.

- ١- أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات دراسة مقارنة ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- ٢- باسم محمد فاضل ، المسؤولية المدنية عن اضرار معالجة البيانات الرقمية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٢٠ .
- ٣- باسم محمد فاضل مدبولي ، المسؤولية التقصيرية عن معالجة البيانات الشخصية في البيئة الرقمية ، دراسة مقارنة ، بحث منشور لدى مجلة الدراسات الفقهية والقانونية ، العدد العاشر ، ابريل ٢٠٢٢ ، ص ١١١ .
- ٤- بسمة معن محمد ثابت ، حماية حق الانسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات ، دار الكتب القانونية ، مطابع دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١٦ .
- ٥- بكر بن عبد اللطيف الهبوب ، المسؤولية العقدية ، بحث منشور لدة مجلة القضاء ، العدد الثالث ، محرم ، ١٤٣٣ هـ .
- ٦- بكر بن عبد اللطيف الهبوب ، المسؤولية العقدية ، مصدر سابق .
- ٧- جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، ط ٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- ٨- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط ٢ ، دار المعارف ، ١٩٧٩ .
- ٩- دلال تفكير مراد ، دور المسؤولية المدنية في الحد من الهجمات الالكترونية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور لدى مجلة النهرين للعلوم القانونية ، العدد ٣ ، الجزء الثاني ، المجلد ٢٧ ، ٢٠٢٥ .
- ١٠- زياد بن محمد العتيبي ، الجرائم السيبرانية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية وبيان مفهومها من حيث اشكالها واركائها والدفاع من ارتكابها ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية العالمية للدراسات القانونية ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ .
- ١١- سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقہ الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية / قسم العلوم الإسلامية ، جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠١٢-٢٠١٣ .

- ١٢- صالح خليل أبو اصبع ، الاتصال والاعلام في المجتمعات المعاصرة ، ط ٣ ، درار ارام للدراسات والنشر ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩ .
- ١٣- عبد الوهاب عرفة ، المسؤولية المدنية ، المجلد ٢ ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الإسكندرية .
- ١٤- مروان محمود صالح ، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الالكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية ، بالعدد ٥٣ ، المجلد ١٤ ، ٢٠٢٥ .
- ١٥- منى الأشقر ، البيانات الشخصية والقوانين العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٨ .

ثانياً: القوانين.

- ١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
- ٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
- ٣- قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥